

تاج العروس من جواهر القاموس

قال السُّكَّرِيُّ : أَي تَعَرَّضَتْ . وَالصَّدْفَةُ : مَحَارَةٌ الْأُذُنِ .
وَالصَّدْفَتَانِ : الذُّقْرَتَانِ اللَّسَّتَانِ فِيهِمَا مَغْرَزُ رَأْسِي الْفَخِذَيْنِ وَفِيهِمَا
عَصَبَةٌ إِلَى رَأْسِهِمَا . وَالْأَصْدَافُ : أَمْوَاجُ الْبَحْرِ كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ .
وَالْمُصَدِّقُ كَمُعْطًى : مَنْ تُصَيِّبُهُ الْأَمْوَاضُ كَثِيرًا عَامًّا يَسَّه . وَمِنْ
الْكِنَايَةِ : رَجُلٌ صَدُوقٌ أَي أَبْخَرُ لِأَنََّّهُ كَلَّمَا حَدَّثَ صَدَقَ بَوَجْهِهِ
لِئَلَّا يُوجَدَ بَخْرُهُ .

ص ر د ف .

صَرْدَفُ كَجَعْفَرٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَهِيَ : دَشْرَقِيَّ
الْجَنْدِ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ مِنْهُ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْفَرَضِيِّ الصَّرْدَفِيُّ مُؤَلِّفُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَقَبْرُهُ بِهِ يُزَارُ
وَيُتَبَرَّكُ بِهِ تَرَجَّمَهُ الْجَنْدِيُّ وَابْنُ سَمُرَةَ فِي طَبَقَاتِهِمَا وَكَذَا
الْقُطُبُ الْخِيَصَرِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ .

ص ر ف .

الصَّرْفُ فِي الْحَدِيثِ : الِمْدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ - وَيُرْوَى عَيْرٍ -
إِلَى كَذَا مِنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ : التَّوْبَةُ
وَالْعَدْلُ : الْفِدْيَةُ قَالَه مَكْحُولٌ . أَوْ : هُوَ النَّاظِلَةُ وَالْعَدْلُ : الْفَرِيضَةُ
قَالَه أَبُو عُبَيْدٍ . أَوْ بِالْعَكْسِ أَي : لَا يُقْبَلُ مِنْهُ فَرَضٌ وَلَا تَطَوُّعٌ نقله
ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ . أَوْ هُوَ الْوَزْنُ وَالْعَدْلُ : الْكَيْلُ أَوْ هُوَ
الْاِكْتِسَابُ وَالْعَدْلُ : الْفِدْيَةُ . أَوْ الصَّرْفُ : الْحِيلَةُ وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ وَمِنْهُ
قِيلَ : فُلَانٌ يَتَصَرَّفُ : أَي يَحْتَالُ وَهُوَ مُجَازٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " فَمَا

يَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا " وَقَالَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ : أَي مَا
يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصْرِفُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْعَذَابَ وَلَا أَنْ يَنْصُرُوا
أَنْفُسَهُمْ . وَفِي سِيَاقِ الْمَصْنُوفِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ . ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ لِلصَّرْفِ الْمَذْكُورِ
فِي الْحَدِيثِ مَعَ الْعَدْلِ أَرْبَعَةَ مَعَانٍ وَفَاتَهُ الصَّرْفُ : الْمَيْلُ وَالْعَدْلُ :
الاسْتِقَامَةُ قَالَه ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَقِيلَ : الصَّرْفُ : مَا يُتَصَرَّفُ بِهِ
وَالْعَدْلُ : الْمَيْلُ قَالَه ثَعْلَبٌ وَقِيلَ : الصَّرْفُ : الزَّيَادَةُ وَالْفَضْلُ وَلَيْسَ

هذا بشيءٍ وقيل : الصَّرْفُ : القِيمة والعَدْلُ : المِثْلُ وأَصْلُهُ في الفِدْيَةِ .
يقال : لم يَقْتُلُوا منهم صَرَفًا ولا عَدْلًا : أَيْ لم يَأْخُذُوا منهم دِيَّةً ولم
يَقْتُلُوا بِقَتْلِهِمْ رَجُلًا واحدًا أَيْ : طَلَبُوا منهم أَكْثَرَ من ذلك وكانت
العَرَبُ تَقْتُلُ الرُّجُلَيْنِ والثَّلَاثَةَ بالرَّجُلِ الواحدِ فَإِذَا قَتَلُوا رَجُلًا
بِرَجُلٍ فَذَلِكَ الْعَدْلُ فِيهِمْ وَإِذَا أَخَذُوا دِيَّةً فَقَدْ انْصَرَفُوا عَنِ الدِّمِّ إِلَى
غَيْرِهِ فَصَرَفُوا ذَلِكَ صَرَفًا فَالْقِيمةُ صَرْفٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُقَوِّمُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ
وَيُعَدُّ لِمَا كَانَ فِي صِفَتِهِ ثُمَّ جُعِلَ بَعْدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى صَارَ مَثَلًا فِيمَنْ
لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ وَأُلْزِمَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .
وَالصَّرْفُ مِنَ الدَّخْرِ : حَيْثُ ثَانِيهُ وَنَوَائِيْهُ وَهُوَ اسْمٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصْرَفُ
الْأَشْيَاءَ عَنْ وَجْهِهَا . وَقَوْلُ صَخْرٍ الْغَيِّ : .
عَاوَدَنِي حُبُّهَا وَقَدْ شَحَطَتِ ... صَرَفُ نَوَاهَا فَإِنَّ نِي كَمِدُ